ولم يعترضوه بل قرره السعد في حواشي الكشاف وذكر عن جار الله
والشكاكي ان نحو المعرف باللام سبعة من الخمسة والاستغراق وربما
تعقوا حدها بالقرائن وهاهنا من فحول ائمة اللغة فالقطع في موضع الظن
حرام اتى المكلف فيه بمرجوحة نفسه قالوا زد ا على ما ذكر لو اراد الشجاعة
خلاف ظاهره كان الغائا قلت فيلزم في العمليات ما قابل به
احتمال المخصص ولو مفصلا ولما بلغ عليه الدليل وكم من مخصص مفصل
قطعا كما يعرفه المطالع لتفسير الايات والقراءات والسنة والاحكام
الشرعيه قالوا سيما في القطعيات او المراد اعتقاد مضمونه عند الخطاب
وتاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز فمن ثمة قطعنا بالعموم ان لم
يقارنه مخصص قلت لقايل ان يقول لا يجوز القطع بالظاهر لانه
ظني فيحرم على المكلف وذلك كالخطاب بالمجمل في باب العمليات
كما يدعون في شيء من ادلة الوعد وان كان يلزمهم ان لا يجوز الخطاب
بالمجمل لانه من تاخير البيان ويلزمكم فيما دلالته ظنيه من المفاهيم ان يقال
فيها كذلك اذ لا فرق بين ظاهر ومفهوم ومشترك على اصولنا في القول
بها مع ان المشترك حتى الظاهر كما قرر في لفظ مولى وقد عرفت فايدة الترغيب
والترهيب والغرض احتمال العموم فيفيد المطلوب من الترغيب والترهيب
وكون العام ظاهرا لا نصا غالبا مذكور مسطور وقد نص ابو اب القطعي

من الكتاب والسنه النص في دلالته المتواتر في نقله ومن طالع
كلامهم في لام التعريف وكونها للجنس او الاستغراق والفرق بينهما
بمعونة القرائن في الطرفين في الكلام على الحمد لله في الكشاف وحواشيه
والمطول وحواشيه وكتب العربيه كالرضي ونحوه من شروح المفصل يتقين
ان القطع في مدلولها النحوي ممنوع والله ولي التوفيق **وان سلم**
فانه يرد في عموم الوعيد ذلك الامر فيلزم القطع بمضمونهما جميعا وهو
متناقض والمتعارض في القواطع لا ثبت قولكم ادلة الوعيد محمله يكذبه
قولكم الخطاب في باب الاعتقاد انما يراد به اعتقاد مضمونه عند العلم بالخطا ب
اذ لا فرق بين اعتقاد واعتقاد والا رجعتم الى ما قررناه شابقا كما هو
قول بعض الاصوليين في الدليل المفصل في العلمي ايضا وجزم به الامام علم
في المنهاج واشتراط الاتصال في المستثنى والجازم بالعموم اثبت من جهة نفسه
كيف وحسن العفو عقلي وذلك ظاهر ويعلى من عفو ارحم الراحمين وخير
الغافرين وفي حق القايل مجملا ومن عفى واصلح وليس ضبر وغفر فان الله
لعفو غفور وان تعفوا وتغفروا وتصفحوا خذ العفو وامر بالعرف والكاظمين
الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين على ما بني عليه اهل التحقيق
من ان التعدد بذلك **وقال** ابن هيم علم والذي اطمع ان يغفر لي
خطيئتي يوم الدين قال القسم علام يوم الدين فهو يوم يغفر الله لمن يشاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)